قيل ان المسموع باعتبار موضع السجدة الفتح ويمكن ان يقال عنده من يدري فيهما وقوع الفعل انه
شاذ بحسب اللفظ والمعنى والظاهر ان القياس فيه الفتح وكذا الثاني لانه اسم باعتبار
تلبسه بما وقع وهو ظاهر فقط واما منخر اسم لثقب الانف فيه شذوذ ان الاول كسر العين
والثاني كسر الميم والقياس فتحهما فقط كمنتن اركسر الميم في منخر بالتبعية لكسرها في كلكل
اقوى شذوذا اما تقدم من وجوه الاول ان المتبوع غير الحلقي والثاني انه اسم فاعل والثالث
ان المواخاة بين الكسر والفتح لا بين الكسر والضم فقط وللتبعية اركان الثالث لما كان قلت
حقيقة الاتباع رد بعض الابنية الى بعضها وهذا كذا من الاولى قلت انه قياس الاصطلاح
المجاز لا غير اذ هو في عرض الى عدم النظير وهو غير جار بخلاف الاصطلاح فانه رد الى المستعمل فلذلك
جاز فقط ونحو المظنة مبتدا فقط والمقبرة عطف عليه فقط ليس بقياس خبر واعلم
ان ورودها على ثلثة اقسام الاول ما ورد على القياس باعتبار اللفظ والمعنى وهو من
فقط ما مضارعه الى فقط وجاء الثاني ما ورد على القياس بحسب المعنى دون اللفظ وهو من
فقط المنكسل الى فقط ونحو المظنة الثالث ما ورد على غير القياس باعتبار اللفظ والمعنى
واذا عرفت هذا فسقط ان المظنة والمقبرة بالفتح شاذ من وجه لصحة حملها
بالقياس لان المشتق دليل جريانه على الفعل في العمل وقد تقدم انه لا يعمل وثانيهما عدم
الدلالة على الوقوع واذا كان بالكسر فشذوذ من ثلثة اوجه الاول والثاني ما تقدم والثالث
كسر العين واذا كان المقبرة بالضم زاد شذوذا والصحيح عندي انها من الاقسام اللغوية
فلا يحتاج للشذوذ لان الصيغة المذكورة مع كونها غير جارية لها من خواص الاقسام
الاصطلاحية وما قال المصنف في شرح المفصل وقد يدخل على بعضها تا التانيث
مع جريها على القياس كالمنزلة والمشرعة ومع المخالفة كالمظنة غلط لان الفتح والكسر فيهما اما كان
قياسا اذا كان جاريا على المعنى المقصود منهما فيهما وفيه بحث تركته حذرا من الاطالة فقط
وما عداه مبتدا فقط نحو انه المفعول اي اسم الزمان والمكان من الثلاثي والكائن من المجرد
والمزيد فيه على لفظ المفعول كالمخرج والمستخرج لانه يشتق من المجهول قيل لان اسم المفعول
اخف بسبب الفتح قلت الا ان اسم الزمان والمكان هو مفعول فيه من حيث المعنى

باطل

منتن من الشواذ الاتباع

لكون المتبوع ليس بحلقي ولكونه اسم الفاعل

عدمها

من ظرف على القائل

خبر

وما

باطل اذ شرط كونه ظرفا لصدور الفعل من الفاعل ومن المعلوم انه ليس كذلك وايضا يلزم جعله
مبتدا وكذلك مثل للحين فيه وهو ظاهر على المتأمل وفيه مزيد بحث ذكرناه في النهاية فقط
الآلة مبتدا فقط على مفعل خبر لما يوضع من اسم الزمان والمكان وما يتعلق من المباحث المذكورة
شرع في اسم الآلة واذا عرفت هذا فنقول هو اسم مشتق من فعل ليدل على المتوصل فيكون او يكون
اسما للمتوصل به فقط اسم يشمل المحدود وغيره فقط يشتق احترازا عن الاشتقاق من فقط ليدل الى
الى احترازا عن اسم الفاعل والمفعول وغيرهما قيل هو ما اشتق من فعل ليدل على وصول اثر الفعل من
الفاعل الى المفعول باطل لانه اسم لما يتوصل به وهو يدل على المتوصل به لانه مدلوله ويشتق من الفعل
على احد الاوزان الاربعة الثلثة كالمفتاح اسم لما يفتح به والمحلب لما يحلب فيه والمكسحة لما يكسح به فان
قلت ان السعط والسكين منها وليس على احدها قلت انها تسميان اصطلاحا وانما
الكلام في الثاني دون الاول واعلم انه يشتق من المضارع المجهول يدل كونها من المزيد والرباعي
على زنة المفعل فان قلت هل يجوز اعماله قلت لا على الاصح لعدم جريانه على الفعل
فان قلت قيل الدهر كالعبد مطواع والصبر كالصمت مفتاح ونحوه فيه ضمير الدهر والصبر فلذلك
صح اظهاره كذلك الدهر كالعبد المطواع دهره قلت هذا قول بعض الكوفيين والصحيح انه لا ضمير
فيه كالاحمر ونحوه كذلك الدهر كالعبد غلام هو واعلم ان المفعال اصل زنتها عند اكثر البصريين
والكوفيين لاشتماله على الزيادة وهو مذهب الشهرت في المشتقات الثلثية وما شذ في القلابل
والمفعل مقصور منه بغير بدل والمفعلة مقصور بالبدل ذهب طايفة الى ان المفعل
اصلها اذ العلامة هو الميم لا طرافها وعمومها والالف اشباع الفتح والزيادة غير مناسبة ذهب
طايفة الى ان المفعلة اصلها لانها مؤنث والاصل تحلتها بها ذهب طايفة من المتقدمين
والمتاخرين الى انها اصول ثلثة وهو اختيار المصنف فقط ونحو المسعط مبتدا فقط
والمنخل الى عطف عليه فقط ليس بقياس خبر اي نحو المسعط والفها نادما قطعي ليس
بقياس اذ القياس فيها كسر الميم وفتح العين قال بعض الفضلاء معنى قوله ليس بقياس اي ليس في
كاخواتها في اشاعة المعنى يعني ان كل ما حصل به اصل الفعل يسمى باسمه سواء صنع له اولا
بخلاف هولاء الكلمات فانها اسماء الاوعية مخصوصة لا باعتبار كونها محصلة لاصله لتقييد العموم
فان قلت على هذا التقدير لا وجه لقيد قوله ليس بقياس اذ عدم القياس يدل على [illegible] قلت
ان الكلم محذوف الصلة تقديره ما ليس بقياس فيها لان [illegible] عدم استعمالها بعد ان يكون السوس منه [illegible]
فيه نظر لان الاحتياج على هذا التقدير غير مسلمة ببعض المتاول

ص ض

وما

لغوية